أنواع الايرادات العامة غير السيادية ودورها في تمويل الموازنة العامة

الباحثة. انتصار شنون حسين أ.م.د. نور حمزة حسين الدراجي
الجامعة المستنصرية/ كلية القانون/ قسم القانون العام

الملخص:

تقوم الدولة بتقديم العديد من الخدمات المحلية العامة التي تتطلب الكثير من الاموال وتحتاج تلك الخدمات والمشاريع الى كفاءات بشرية مدربة ومؤهلة حتى يمكن جذبها وضمان بقائها لابد من توافر موارد مالية كافية، ومن المهم أيضاً معرفة مصدرها إذ تحصل الدولة على هذه الايرادات أساساً من الدخل القومي ما تسمح به المالية القومية او من الخارج عند عندم كفاية هذه الموارد لمواجهة متطلبات الانفاق العام كالقروض الخارجية والمنح أو الاعانات، إذ تقوم الموازنة العامة ولتي تعبر عن برنامج الحكومة المالي التي تفترض تنفيذه من أجل تحقيق الاهداف الاقتصادية والاجتماعية على ركيزتين هما النفقات العامة والايرادات العامة وأن أي دولة في العالم كاملة السيادة يجب ان تكون مسيطرة على ايراداتها، الا ان الاعتماد على القطاع النفطي بنسبة ٩٠% يشكل خطورة على تمويل الموازنة العامة ويعرضها الى العجز بسبب تقلبات اسعار النفط العالمية واما السبب الاخر عدم تنمية القطاعات الاخرى واهمالها مما ادى الى تراجع الصناعة، والتجارة، والزراعة ...الخ، والاعتماد على الاستيراد ومن ثمَّ خروج العملة الصعبة من البلد فضلا عن ذلك ضعف تفعيل سياسة الاستثمار المحلي والاجنبي، وكذلك عدم انشاء صندوق سيادي أسوةً بالدول المقارنة مصر و الجزائر لغرض استثمار الفوائض المالية عند ارتفاع اسعار النفط، الا انه بالنظر الى وضع الموازنة العامة لا تحقق المصلحة الاقتصادية والمالية بسبب اختلالات هيكلية كبيرة منها التهرب الضريبي، والتجنب الضريبي، فضلا عن الفساد الاداري والمالي وعدم الشفافية والنزاهة

الكلمات المفتاحية: (الايرادات العامة، التهرب الضريبي، الفساد الاداري ، تمويل الموازنة العامة).

Types of non-sovereign public revenues and their role in financing the public budget

Researcher. Intisar Shannon Hussein,
Prof. Dr. Nour Hamza Hussein Al-Daradji
Al-Mustansiriya University / College of Law / Department of Public Law

Abstract:

The state provides many public local services that require a lot of money, and these services and projects need trained and qualified human resources in order to attract them and ensure their survival. Sufficient financial resources must be available, and it is also important to know their source, as the state obtains these revenues mainly

from the national income. It is allowed by the national finances or from abroad when these resources are insufficient to meet the requirements of public spending such as external loans, grants or subsidies, as the general budget is based and expresses the government's financial program that it is supposed to implement in order to achieve economic and social goals on two pillars: public expenditures and public revenues and that any A country in the world with full sovereignty must be in control of its revenues, but dependence on the oil sector by ٩٠٪ poses a threat to financing the public budget and exposes it to deficit due to fluctuations in global oil prices. The other reason is the lack of development and neglect of other sectors, which led to the decline of industry and trade. , agriculture ... etc., dependence on imports and then the exit of hard currency from the country, in addition to that the weak activation of the domestic and foreign investment policy, as well as the failure to establish a sovereign fund similar to the comparative countries Egypt and Algeria for the purpose of investing financial surpluses when oil prices rise, but considering To the development of the general budget that does not achieve the economic and financial interest due to major structural imbalances, including tax evasion and tax avoidance, as well as administrative and financial corruption and lack of transparency and integrity.

Keywords: (public revenues, tax evasion, administrative corruption, public budget financing).

مقدمة:

ترتبط الإيرادات العامة غير السيادية بالنشاط الإداري للدولة، إذ يتم تحصيلها لقاء تقديم الخدمات أو السلع من قبل أحد المرافق العامة، واما القرض العام مقابل فائدة وعدة امتيازات، حيث تعد فريضة عامة بمقابل.

المحور الاول: أنواع الايرادات العامة غير السيادية

اولا– الرسم العام: يعرف الرسم "بأنه مبلغ نقدي جبري، يدفعه الافراد للدولة مقابل نفع خاص يتم الحصول عليه منها، ويقترن النفع الخاص الذي يحققه الافراد بالنفع العام، الذي يحصل عليه المجتمع من خلال تنظيم العلاقة بين الهيئات والافراد، فيما يتعلق بأداء الخدمات العامة" (الجنابي، ١٩٩٠، ص٥٩).

إذ يعد الرسم إيراد مالي من الإيرادات العامة غير السيادية وله خصائص معينة تحدده بينها التعريف وهي:

١- **الصفة النقدية:** الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الافراد المستفيدين من الخدمة إلى المرافق العامة الإدارية كمقابل للخدمة التي حصل عليها، والصفة النقدية للرسم لم تكن هي الأصل، أنما جاءت وليدة التطور الاقتصادي، فالتاريخ المالي يعبر عن وجود بعض الرسوم التي كانت تدفع عيناً(حشيش، ١٩٨٨، ص١٤٥).

ويرى جانب من الفقهاء فيه ان الرسم كان الأصل يدفع كمبلغ نقدي فأن هذا الأصل قد ترد عليه بعض الاستثناءات كحالة الحروب والظروف الطارئة التي تدر أن يدفع الرسم عيناً بأن يكون لقاء الخدمة التي يدفع عنها الرسم نقداً في الأصل تكون سلعاً، أو خدمات أخرى، أو باستقلال دافع الرسم لفترة من الزمن لصالح المرافق العامة، أو الإدارة التي قدمت له الخدمة(الحاج، ١٩٩٩، ص١٠٠) (العلي، ٢٠٠٢، ص٧٩).

٢- **الصفة الجبرية** :يتسم الرسم بالالزام القانوني "الاجبار" صفة لصيقة بدفع الرسم وتأتي هذه من أن الرسم يقترن بتقديم الخدمات، إذ أن الالزام فيها يأتي من سيادة الدولة بوضع النظام القانوني للرسم من فرضه وتحديد سعره وكيفية تحصيله وكل ما يتعلق الرسم، فالأصل ان الرسم يفرض بقانون يصدر من السلطة التشريعية بوصفه ممثلاً عن الشعب، وكذلك أن الرسم لقاء خدمة يدفع وعند الامتناع عن دفعه يترتب عليه الحرمان من هذه الخدمة فضلا عن أن الخدمات التي يدفع عنها الرسم ينحصر تقديمها بالدولة وهيأتها، الرسوم الاجبارية يكون عنصر الاجبار سابقاً عليها، فعلى سبيل المثال يكون الشخص ملزماً بدفع الرسوم القضائية عند اقامة دعوى امام المحاكم لذا يعد فاقد الاختيار، فيكون فريضة اجبارية(الصكبان، ١٩٧٢، ص٦٤).

أما الرسوم الاختيارية هنا تضع الدولة تحت تصرف الشخص خدمة معينة، ولكنها لا تفرض عليه لطلبها الرسم، وانما تقديم الخدمة يتوقف على رغبة الشخص، ومثال ذلك كما في تسجيل ملكية السيارة في دائرة المرور حيث يكون الشخص مخيراً بين ان يسجل ملكية السيارة ويدفع الرسوم أو يمتنع عن التسجيل ويعرض حقه للضياع فيما لو نازعه أخر في ملكية السيارة(شقير، ١٩٥٧، ص٢٧٦).

ومن هنا نجد الكثير من الرسوم الاختيارية تكون اجبارية لكون الافراد مضطرين لاقبالهم على الخدمات التي تدفع عنها الرسوم لذلك قيل ان الاجبار في مثل هذه الرسوم واقعي عملي(عطية، ١٩٦٩، ص١٢٣).

٣- **الرسم بمقابل مزدوج** :من المعلوم ان الرسم كالضريبة فريضة مالية إلا أنه يتميز عنها بوجود مقابل مباشر "الخدمة" وتلتزم الدولة بتقديم الخدمة لطالبها متى ما طلبها، وبالمقابل يكون الشخص ملزم يدفع الرسم ما دامت الدولة قدمت له الخدمة، أي أن أساس التزام كل طرف هو مقابل التزام الطرف الآخر والمقابل المزدوج هو صفة مميزة للرسم، ويظهر بامكانية اقتران النفع الخاص الذي يحصل عليه دافع الرسم بنفع عام يعود على المجتمع ككل، بينما ينعدم في الضريبة(الصكبان، ١٩٧٢، ص١٥٢).

ان ارتباط النفع الخاص مع النفع العام هو ميزة للخدمة التي تكون مقابل للرسم ومثال ذلك الرسوم القضائية فالخدمات التي تؤديها المحاكم ذات نفع مزدوج والتي تم تفصيلها في قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل وقانون رسم الطابع رقم ٧١ لسنة ٢٠١٢، يتمثل النفع العام في تحقيق العدالة الاجتماعية وحفاظاً على الحقوق، ويظهر النفع الخاص في حصول دافع الرسم على حقوقه وضمان الحماية القانونية(الجنابي، ١٩٩٠، ص٦٠).

٤- **تحقيق النفع العام والخاص معاً** :أن الفرد الذي يدفع الرسم يحصل على نفع خاص به لا يشاركه فيه غيره متمثلاً في الخدمة المحددة التي تقدمها الدولة له، وأيضاً إلى جانب هذه الخدمة يتحقق نفع عام للمجتمع، فمن يرفع دعوى قضائية امام المحاكم يلتزم بدفع الرسوم القضائية مقابل استصدار الاحكام أو القرارات القضائية التي تؤمن له حق المتنازع عليه، فأن تحقيق نفعاً من خلال نشاط مرفق القضاء لأنه يؤمن ضمان حماية حقوق والأمن والاستقرار(المحجوب، ١٩٧٩، ص٤٧٧).

ثانيا : القرض العام: التعريف الفقهي للقرض العام بأنه "عبارة عن مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء غلى الغير سواء الافراد أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية مع التعهد يرد مبلغه ودفع الفوائد عن مدته وفقاً لشروطه"(حشيش، ٢٠٠٦، ص٢٢).، أمّا التعريف القانوني للقرض العام يعرف بأنه "مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العامة من

الافراد أو الهيئات الخاصة أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الالتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقاً لشروط العقد"(الطوابي، ٢٠٠٨، ص٢٤٧) ، من خلال التعريفات السابقة وردت عدة خصائص يمكن تحديدها في النقاط التالية:

١- **القرض العام بدفع بصورة طوعية "اختيارية"** الأصل ان يتم القرض العام بارداة حرة لا إجبار ولا أثر للإكراه فيها، فيدفع المقرض مبلغ القرض بصورة اختيارية وفقاً للشروط المنظمة للعقد وتكون هذه الشروط محددة مسبقاً من قبل الدولة أو الجهة المستقرضة، وعلى الطرف الثاني ان يقبل بهذه الشروط كاملة ويشترك في القرض أو يرفضها(عطية، ١٩٦٢، ص٣٥٢).

وكما أن الدولة تملك أن تنظم شروط العقد إلا أنها لا تملك مبدئياً سلطة اجبار المقرض، وتفقد هذه الميزة الكثير من قيمتها عندما تقع الدولة بأزمات اقتصادية ومالية خطرة وعندما تواجه عدواناً خارجياً فتسارع في مثل هذه الحالات في فرض قروض على مواطنيها بصورة اجبارية فتكون القروض اجباراً لا تختلف عن الضريبة سوى بأنها غير نهائية أي المقرض يستعيد الفوائد في المستقبل، ويبقى الاجبارية استثناء في القرض والصفة الاختيارية هي الأساس(الجنابي، ٢٠٠٧، ص١٦٠).

٢- **القرض العام إيراد من إيرادات الدولة:** التي ينتفي بصددها ميزة الدورية والانظام بل تعد من وجهة نظر الفكر المالي التقليدي إيراداً غير عادياً تلجأ إليه الدولة بصورة استثنائية بحثة من أجل تغطية نفقات غير عادية.

٣- **القرض العام مبلغ من المال قد يكون نقداً أو عيناً:** والقرض النقدي هو الأكثر انتشاراً حيث تدخل إيرادات القرض الخزانة العامة على شكل مبالغ نقدية، متفق عليها قد تكون نقداً وطنياً أو نقداً أجنبياً، خصوصاً إذا كان ضرر القرض خارجياً، أما القرض العيني، عندما ترغب الدولة المقرضة أو المؤسسات تصريف منتجاتها عن طريق عقد القرض يمول مشروعاً معيناً تستخدم في تنفيذه منتجات تلك الدول، ومن اشكال القرض العيني ايضاً التسهيلات الائتمانية التي تحاول البلدان النامية عن طريقها تنفيذ خطة تنموية سريعة لبناء اقتصادها وزيادة الدخل القومي فيها، أو في حالة ما يكون القرض دولة او مؤسسة صناعية

تحاول تصريف منتجاتها عن طريق عقد قرض يمول مشروعاً معيناً يستخدم في تنفيذ تلك المنتجات(الذنبان، ٢٠٠٣، ص١٩٦).

٤- **القرض العام يدفع للدولة أو الأشخاص الخاصة الأخرى:** تكون القروض العامة نوعاً من الموارد التي تدخل خزانة الدولة العامة فيقتصر عقد القرض بأشخاص القانون العام سواء أكان هذا الشخص هو السلطة المركزية أم الوحدات الإدارية المحلية والبلديات، والمؤسسات العامة التي تتمتع بالاستقلال المالي والإداري(ناشد، ٢٠٠٣، ص٢٩٤).

٥- **القرض العام يدفع من قبل أحد أشخاص القانون العام أو الخاص:** تستقرض الدولة من أشخاص القانون العام أو الخاص الذين يتمتعون بجنسيتها ومن الاجانب، كما تلجأ أحياناً إلى الدول الأجنبية والمؤسسات المالية الوطنية والدولية طلباً للمال، ونوع القرض يختلف وتأثيره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية تبعاً للجهة المقرضة(بشور، ١٩٧٧-١٩٧٨، ص١٦٩).

٦- **القرض العام يتم بموجب عقد :** تحصيل الدولة على القروض العامة "الاختيارية" غير السيادية بموجب عقد بين طرفيه، الطرف الأول هو المقترض وهو الدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة، تتعهد بسداد مبلغ القرض مضافاً اليه الفوائد السنوية المترتبة بموجب العقد خلال فترة القرض، واما الطرف الثاني هو المستقرض الذي يتعهد باقراض مبلغ من المال إلى الطرف الثاني(بشور، ١٩٧٧-١٩٧٨، ص٢٨٧).

ويعتبر عقد القرض العام "الاختياري" من العقود الإدارية لأنه يرتبط بنشاط مرفق عام يسعى لتحقيق منفعة عامة، ومن جهة أخرى يتضمن بشروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، كالمزايا التي يمنحها المقترض إلى المقرض من اعفاءات ضريبة، وفوائد مرتفعة، وجوائز، ومكافآت، فضلاً عن ذلك إلى عدم جواز الحجز على مبلغ القرض والتي لا يمكن يتضمنها العقد الخاص.

٧- **القرض العام ضريبة مؤجلة :** أن حصيلة القرض العام إذا كانت تمثل إيراد غير سيادي للدولة في سنة عقده، فأنها ترتب عبئاً سنوياً على الميزانية بسبب الفوائد الناجمة عن مبلغ القرض، وكذلك يترتب على ذلك رد القرض بعد انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد المبرم بين

الطرفين، والدولة توقع أصل القرض وفوائده من إيراداتها العامة وفي مقدمتها الضرائب، ولهذا يسمى القرض العام ضريبة مؤجلة إلى المستقبل يفيد الجيل الحاضر كإيراد، وجيل المستقبل صورة تقدم اقتصادي ثم تمويله بصورة القرض، ويتحمل عبئه الجيل الحاضر فوائده السنوية، ويتحمل جيل المستقبل عبء مبلغ القرض عند استحقاقه(الصكبان، ١٩٧٢، ص٢٣٤).

٨- **القرض العام يستند إلى اجازة البرلمان :** تقوم الحكومة بعقد القروض العامة استناداً إلى موافقة سابقة من قبل السلطة التشريعية، ويتضمن اذن البرلمان على استدانة مبلغ من المال لتمويل خزينة الدولة العامة(بركات، ١٩٧٦، ص١٢٧).

والأساس القانوني في اجازة ممثلي الشعب لعقد القروض كونه يؤدي إلى تحميل عبء التزامات مالية، وبشروط قد تكون مرهقة، أو في غير مصلحة الحكومة، ولذلك فأن القاعدة المتبعة من قبل معظم الدول ضرورة موافقة البرلمان على القروض العامة(الطماوي، ١٩٨٣، ص١٣١).

ثالثا: الثمن العام: يعد الثمن العام أحد الإيرادات العامة غير السيادية الاختيارية التي تحصل عليها الدولة، إذ يطلق الفقهاء مصطلح الثمن هو في مقابلة القيمة ويطلق على العوض الذي تراضى عليه المتبايعان في العقد، سواء أكان مطابقاً لسعر المثل في السوق أو أقل أو أكثر، وكما يطلق الفقهاء لفظ الثمن في مقابل البيع في عقد البيع ويريدون اما يكون بدلاً للبيع، ويتعلق بالذمة اما الثمن فهو الشيء الذي يباع بالثمن (حماد، ٢٠٠٨، ص١٥٦).

فان المعنى القانوني للثمن العام أنه "المال الذي يدفعه المشتري أو المستأجر عما يشتريه أو يستأجره من الاموال الخاصة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام" (بعلي، و يسري، ٢٠٠٤، ص٧٨)، ومن خلال التعريفات التي وردت تبين لنا عدة خصائص للثمن العام، وهي كالاتي

١- **النقدية :** ويقصد بالنقدية مبلغاً من النقود أو "المال" يدفعه الأفراد مقابل السلع والخدمات التي تبيعها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام لهم، وهكذا الحال مع أجرة ما تقوم بايجاره من ممتلكات خاصة، توافقاً مع باقي إيرادات ونفقات الدولة وتيسيراً على الجهات الرقابية وتحقيقاً للعدالة بين المتعاقدين مع الدولة والمستفيدين من منتجات مشروعاتها الاقتصادية

المختلفة(الصعيدي، ٢٠٠٧، ص١٠٢)، بل أباح المشرع العراقي صراحة أن تكون الأجرة نقوداً، كما يصح أن تكون أي مال آخر بقوله "كما يصح أن تون أي مال آخر" (المادة ٧٣٦ من القانون المدني العراقي، تنص على أنه "في البيع المطلق يجب أن يكون الثمن مقدراً بالنقد...") وتقابلها نص المادة من القانون المصري بقوله "أي تقدمه آخر"(المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري بقولها "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي")..

ومن هنا نجد أن القوانين منحت طرفي العلاقة حرية واسعة في تحديد نوع الأجرة، وهذا خلاف ما جاء في عقد البيع والذي أوجب المشرع ان يكون الثمن مبلغاً من النقود.

٢-**الاختيارية** : فقد تميزت إيرادات الدولة من الثمن العام بأنها اختيارية ليست اجبارية وبهذا لا تشبه اجمالاً إلا إيرادات الدولة من الاعانات، من الطبيعي خضوع أموال الدولة من الدومين الخاص لأحكام القانون الخاص وأهمها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، يبدو من ذلك أن المستفيد من السلع والخدمات التي تنتجها املاك الدولة من الدومين الخاص مجبراً على دفع ثمنها بصورة غير مباشرة في حالة كون الدولة مختارة لأنتاج تلك السلعة أو الخدمة فلا يكون أمامه من خيار سوى شرائها أو استئجارها من الدولة، وهنا الثمن يقترب كثيراً من الرسم العام لكن الغالب ان تكون الدولة خاصةً في الوقت الحاضر تعمل في اجواء تنافسية مع القطاع الخاص وبعيدة عن الاحتكار السلعي والخدماتية مما يجعل الصفة العامة للثمن العام هي الاختيارية (الدخيل، ٢٠٠٦، ص٧٣).

٣- **النهائية:** يمثل الثمن العام إيراداً نهائياً، إذ لا يقوم المشروع الاقتصادي بأعادة مبلغ الثمن العام إلى من قام بدفعه له وفقاً لأحكام عقد البيع او عقد الايجار الذي تم بينهما، فلا تفرض أحكام هذين العقدين أن يتم اعادة المبلغ، وبهذا يشبه الثمن العام جميع الموارد العامة عدا القرض العام الذي يتوجب على الدولة اعادته مع الفوائد الربوية المترتبة بانقضاء مدة القرض وحلول ميعاد الوفاء به.

٤- **التبادلية** : الافراد لا يدفعون الثمن العام تبرعاً منهم للدولة دون مقابل، وانما يدفعونه مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة، حيث أن عقدي البيع والايجار والتي تستخدم الدولة في

الحصول على الثمن العام هي من العقود الملزمة للطرفين فأن المشتري والمستأجر يقوم بدفع الثمن العام من خلال المشاريع الاقتصادية العامة كونه ثمناً أو أجرة لها، وبهذا فهو يقترب للرسم العام ويشبه القرض العام والاستملاكات، ولكنه يختلف بل يبتعد عن الضريبة والاعانات والغرامات والمصادرات التي تدفع دون مقابل محدد فقد يمثل المقابل الذي تحصل عليه الدولة عند ممارستها للانتاج في النشاط الصناعي أو التجاري، كما أنه يشكل وسيلة تمكنها من تحقيق إيراد عام يتحدد بحجم الارباح التي تحققها من خلال مبيعات هذه السلع والخدمات (الدخيل، ٢٠٠٦، ص٢٧٠).

رابعا: أجور الخدمات:

هي جزء منه مبلغ من النقود أو كله، واصبح الافراد في شراء السلع والخدمات بأقبال مستمر وبالاسعار السادية وتقديم الخدمات كل يوم دون توقف كالتحدث بجهاز النقال وارسال رسالة وخدمات الانترنيت، وكذلك وسائل النقل، والمواصلات: "أجر المثل عند الفقهاء فالمراد به الأجرة، أي بدل المنفعة ويقال بأنها أجرة المثل ليست شيئاً محدداً، أنما هي ما يساوي الشيء في نفوس أهل الرغبة"، ويعرف الفقه أجور الخدمات بأنها "الوسيلة المهمة لاشباع الحاجات المادية والاجتماعية للأفراد وقد توجد علاقة طردي بين مستوى دخل الفرد والرضا عن العمل، فكلما زاد مستوى دخل الافراد ازداد رضاهم عن العمل والعكس صحيح"(سهيلة، ٢٠٠٣، ص١٩٦).

وعرف المشرع الجزائري الأجر بأنه "المقابل المالي الذي يدفع للعامل مقابل العمل الذي يقدمه لصاحب العمل" (المادة ٨٠ من قانون العمل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم ٩٠، لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية)، العدد ١٧، ص٥٦٩).

وأيضاً عرف المشرع العراقي الأجر بأنه "كل ما يستحق للعامل على صاحب العمل نقداً أو عيناً، لقاء عمل أياً كان نوعه، ويلحق به ويعد من متمماته كل ما يمنح للعامل من مخصصات مهما كان نوعها، والأجور المستحقة عن العمل الاضاحي" (المادة ١٤/١ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧، لسنة ٢٠١٥).

وكذلك عرفه المشرع العراقي أنه "كل ما يحصل عليه العامل لقاء عمله، ثابتاً كان أو متغيراً، نقداً أو عيناً" (المادة ١-ج من قانون العمل العراقي رقم ١٢، لسنة ٢٠٠٣).

وعرفت الاتفاقية الدولية في مصر الأجر على أنه "ما يقدر نقداً من راتب أو كسب وتحديد قيمته بالتوافق أو عن طريق القوانين أو اللوائح القومية، أو يستحق الدفع بموجب عقد خدمة مكتوبة أو غير مكتوبة أبرام صاحب العمل أو العامل نظير خدمات قدمت أو يجري تقديمها" (المادة ١ من اتفاقية حماية الأجور، رقم ٩٥، مؤتمر العمل الدولي، مصر، ١٩٩٠، ص١).

المعنى الاقتصادي للأجر: هو النشاط الإنساني للحصول على منفعة بتحويل المواد إلى سلع تشبع حاجات الإنسان، والعمل بهذا المدلول نافع ومؤلم في آن واحد، فهو يحتوي عنصر الألم أي الجهد والطاقة التي يكون العامل مكلفاً يبذلها، وعنصر المردود أو المنفعة، وهو ما يحصل عليه العامل سواء عمل لحساب غيره وحصل مقابل ذلك على أجر(ماهر، ٢٠٠٦، ص٧١٧).

ويعرف الأجر أيضاً في الاقتصاد بأنه ما يدفع مقابل خدمة وقد يدفع نقداً أو عيناً، بشكل سلع أو خدمات، فإذا دفع في شكله النقدي فأنه يكون أجراً نقدياً، أما إذا جاء في شكل سلع وخدمات فأنه يكون أجراً عينياً، كما أنه قد يجمع بين الصورتين معاً إذ ما شمل جزء نقدياً وآخر عينياً، وبصورة عامة (اسماعيل، بلا تاريخ، ص٢٢٣).

٢- **خصائص الأجور**: تشترك الأجور بثلاثة أرباع الدخل القومي، والسؤال هو : ما الذي يحدد مستوى الأجر؟ وكما هو معلوم أن الأجر هو الثمن الذي يدفع مقابل استخدام العمل ويعبر عنه بمبلغ محدد من المال في الساعة أو اليوم أو الأسبوع ..الخ، ويشمل العمل الجهد البدني والذهني والخدمات الشخصية بما في ذلك انشطة العمال والمهنيين ورجال الأعمال، ويحصل العمال على أجور ورواتب وعلاوات وعمولات، وعلينا معرفة الفرق بين الأجر النقدي والأجر الحقيقي، لأن هذه التمييز مهم في التحليل الاقتصادي، ويعرف الأجر النقدي بأنه قيمة النقود التي يحصل عليها العامل في وحدة زمنية معينة : ساعة، يوم، اسبوع ... الخ، بينما الأجر الحقيقي هو كمية السلع التي يمكن شراؤها بالأجر النقدي، فقد يزداد الأجر النقدي ولكن ينخفض الأجر الحقيقي بسبب ارتفاع الاسعار توجد علاقة بين الأجور والانتاجية، حيث تميل الأجور للارتفاع بنفس المعدل الذي ترتفع فيه انتاجية

العامل، فمن المعلوم أن انتاجية العامل تزداد بالتدريب والتعليم وتمتع العامل بوضع صحي جيد، وتميل للانخفاض إذا كان العامل تحت اعباء الفقر والجهل والمرض، والذي يعتبر من الحلقات المفرغة في الدول المختلفة، وتزداد انتاجية العامل أيضاً بالنمو في كمية ونوعية المقومات الاخرى التي تشترك في العملية الانتاجية بجانب عنصر العمل كما ان دور النظرية تحديد الاجور حسب اوضاع السوق السائدة (دعيس، بلا تاريخ، ص٢٤٥-٢٤٦).

ثانياً: تعريف الخدمات وخصائصها:-

١- **تعريف الخدمات :** تعرف بأنها "النشاط أو الداء غير الملموس يحدث من خلال عملية تفاعل هادفة غلى تلبية توقعات العملاء وارضائهم وقد تكون هذه العملية ممزوجة بمنتج مادي ملموس لكن انتاجها هو أساساً غير ملموس وعند عملية الاستفادة منها ليس بالضرورة نقل للملكية"(الضمور، ٢٠٠٨، ص١٩-٢٠).

وعرفت الخدمات أيضاً أنها عبارة عن الأنشطة أو المنافع التي تعرض للجميع أو يرتبط تقديمها بالسلع المباعة بذلك فأنه حدد الخدمة، وتعرف الخدمة كذلك بأنها أنشطة غير ملموسة مثل "تقديم الاستشارة القاء المحاضرات، استخدام شبكة الانترنيت، والمواصلات وغيرها"، وتعرف بأنها منافع يدركها المستفيد بعد الحصول على الخدمة مثال "خدمات التأمين، خدمات صحية، خدمات النقل"، ورد ذلك تعرف بانها "الخدمات المرتبطة بالسلع المباعة لأنها تقدم مع هذه السلع ويؤدي تقديمها دوراً مهماً وأساسياً في تحقيق الفائدة التي يرغب المستهلك الحصول عليها من خلال شراء السلع كما في، "الصيانة، توفير ادوات احتياطية، ضمان، نقل السلع" (الصميدعي، ود. يوسف، ٢٠١٠، ص٢٢-٢٣).

٢- **خصائص الخدمات :**

١- **خدمات غير ملموسة:** ويقصد بها عدم امكانية العميل تقييم الخدمة بأي من حواسه من خلال استخدامه الحاسة التذوق والنظر والسمع والشم واللمس، إذ تعد الكثير من الخدمات درجة لمسها وتحسسها لا تسمح بالتقييم المادي، بحيث تميل مثل هذه المنتجات التي يتم تقييمها على أساس السمعة والمشورة والتجربة اكثر منه على أساس الاختبار المادي فقط

(الصميدعي، ود. يوسف، ٢٠١٠، ص٢٢-٢٣). ويتأتى مستوى الملموسية في عرض الخدمة ثلاثة مصادر رئيسية هي:

أ- السلع المادية الملموسة المتضمنة في عرض الخدمة، ويتم استهلاكها من قبل العميل.

ب- البيئة المادية التي يتم فيها عملية انتاج واستهلاك الخدمة.

ج- الدلائل الملموسة على الأداء.

عدم ملموسية الخدمة يؤدي بالمستهلكين إلى:

أ- الاحساس بدرجة عالية من المخاطرة.

ب- وجود صعوبة كبيرة في تقييم البدائل أي المقارنة بين الخدمات المنافسة.

ج- اللجوء إلى مصادر المعلومات الشخصية للتقليل من الإحساس بالمخاطرة.

د- استخدام السعر كأداة رئيسية للحكم على مستوى الجودة(المجني، ٢٠٢٠، ص٨).

وعند عدم قدرة اللمس تبدوا العديد من المشكلات أمام المسوقين إذ يصعب توضيح ووصف الخدمة كما يتعذر على المسوق أن يضع سعراً يمثل الثمن لهذه الخدمات ويلاحظ أن هناك نوعاً من المخاطرة عند شراء الخدمة وهذا يجعلهم يفضلون الحصول على بيانات عن الخدمة ممن يعرفونهم شخصياً(الحاج، و محمود، ٢٠١١، ص٤٣).

٢- **التلازمية (التماسك):** أن ما تتسم به الخدمة هي الارتباط بين "مقدم الخدمة ومتلقي الخدمة" في آن واحد عند التقديم، وأن هذه السمة يظهر لها أهمية ودور الناس في عملية المبادلة وتأثيرهم على مستويات الجودة أي من الصعب أحياناً فصل الخدمات عن شخصية مقدمها البائع، فأن تقديم خدمة معينة قد يحدث جزئياً أو كلياً في لحظة وقت استهلاكها فالسلع تنتج وتباع وتستهلك، ومثال ذلك خدمة معالجة الإنسان وكثيرها، على متلقي الخدمة أن يشارك في انتاج الخدمات في العديد من الحالات في بعض الاحيان حتى يتمكن من معرفتها، وهذا النقيض من انتاج السلعة المعمرة أو غير المعمرة فمتلقي السلعة كمثال، ليس الكثير من القراء يعرفون أو يهتمون في أي بلد أو مدينة انتاج معجون الاسنان الذي يستخدمونه أو تلك السلع ذات الاستخدام السريع كالسمن النباتي أو مساحيق الغسيل أو العسل، وكيف تتم عملية انتاجه، إلا أنهم أحياناً على الاتجاه الآخر يعرفون تماماً من

يخدمهم في البلد، ومن يعلم ويعالج أبنائهم، ومن يصفف شعرهم، ففي الكثير من الأوضاع لا يستطيع المستهلك أن يحدد بدقة من يخدمه ولكن قد يعرفه أو يعرفها شخصياً، وفي أكثر الأوقات، أن الخدمة لا يمكن إلا بوجود متلقي لها فمن الصعب أن يتم تقديم الخدمة مثل قص الشعر عندما لا يود احد في صالون الحلاقة أو تشخيص حالة مريض في العيادة أي عدم وجود شخص متلقي الخدمة مع مقدم الخدمة وهذا هو الاتصال الشخصي الذي يمثل التلازم والتماسك وما يطلق عليه بالمواجهة الشخصية، وعندما يلتقي الطرفان "مقدمة الخدمة ومتلقي الخدمة" على انتاج الخدمة يمكن أن يحدث القيام بأنشطة معينة بمعنى آخر، عليهم القيام بأدوار معينة، ولكي يتم التعرف بينهما على ما يتوقع الطرف الآخر القيام به، فمن المفيد وجود اتفاق وفق تعليمات مكتوبة تبين الادوار والأنشطة الواجب القيام بها من قبل العميل ومقدم الخدمة وبالتالي تصبح الادوار واضحة لتوقعات كل طرف(الضمور، ٢٠٠٢، ص٢٤-٢٥).

٣- **عدم تماثل الخدمات (التباين):** تتصف الخدمات بخاصية عدم التماثل والتباين طالما أنها تعتمد على مهارة وأسلوب وكفاءة وزمان ومكان تقديمها، كما أن مقدم الخدمات يقدمها بعدة طرق يختلف بعضها عن البعض الآخر اعتماداً على ظروف معينة، "فالمحامي قد يعمل لموكليه بطرق مختلفة"، أو "موظف في مصرف يختلف تعامله مع المراجعين وفقاً لظروفه النفسية والاجتماعية"، فأن الخدمة المقدمة من ذات المقدمة فعلى سبيل المثال وجود عشرة أفراد داخل الدائرة وأن هؤلاء الافراد يختلفون من حيث الأمزجة والمواقف والحاجات والكفاءة والشخصية وغيرها، من العوامل التي تؤثر على تقديم الخدمة المقدمة ومستوى الاشباع المتحقق منها اضافة لاختلاف مقدمي الخدمات حيث التباين في تلك العوامل وغيرها سيجعل من الصعب جداً تحديد مستوى معين لجودة الخدمة المطلوبة بشكل دقيق من اجل أن تتمكن المنظمات من الارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة فأنها تلجأ إلى استخدام عدد من الاستراتيجيات بقصد الوصول إلى المستوى المقبول للخدمة المقدمة حيث أن هذه السعة هي التي تجعل منظمات الخدمة تسعى إلى تقليل التباين في خدماتها إلى أدنى حد ممكن(الصميدعي، و يوسف، ٢٠١٠، ص٣٩).

٤- **التلاشي أو (الهلاك):** تختلف الخدمات عن السلع بأنها غير قابلة للتخزين، فالخطوط الجوية التي تعرض مقاعد في رحلة طيران الساعة التاسعة صباحاً إلى مدينة مكة المكرمة مثلاً لا تستطيع تخزين المقاعد الشاغرة لاعادة بيعها في رحلة العاشرة مثلاً، فأن عرض الخدمة المتمثل بمقاعد السفر على متن الطائرة يختفي حال اقلاع الطائرة، وهذا يترتب عليه قيام المسوق بجدولة انتاج الخدمة واستخدام أدوات التسعير والترويج للتغلب على هذه الخاصية، أي وجوب استخدام الاستراتيجيات المناسبة للوصول إلى أفضل توازن ممكن بين عرض الخدمات والطلب عليها.

٥- **عدم القابلية للتملك:** ترتبط عدم قابلية الخدمة للتملك بخاصيتي عدم ملموسية الخدمة وعدم قابليتها للتخزين، فعند تقديم الخدمة لا يوجد نقل لملكيتها من بائع الخدمة إلى مشتريها، فالمشتري هنا يشتري له الحق في الاستفادة من الخدمة كخدمة انتظار السيارات أي السماح للشخص بأيقاف سيارته في مرآب مثلاً لقاء دفع مبلغ معين، ولا بد هنا من التفرقة بين ملكية الخدمة وحقوق الاستفادة منها مثل بطاقة حضور عرض مسرحي(المجني، ٢٠٢٠، ص١٣-١٤).

المحور الثاني: دور الايرادات العامة غير السيادية في تمويل الموازنة العامة

يتطلب قيام الدولة بوظائفها ونشاطها المتعلق بالاشباع العام بصورة عامة أن يكون لديها الإيرادات المالية الكافية لتغطية النفقات العامة، ولتطور دور الدولة من الدور السلبي إلى الايجابي سبب زيادة وجعلها مسؤولة عن اقامة التوازن الاقتصادي والاجتماعي واستغلال الثروات المعطلة وزيادة الانتاج أنعكس ذلك على التطور الذي حصل في الإيرادات العامة من خلال تعدد أنواعها وزيادة حصيلتها وأغراضها وكيفية توزيعها بين المستويات المختلفة، لذلك جعل من الضروري أن تقوم الدولة بدراسة سبل تعظيم الإيرادات في الموازنة العام، من خلال تفعيل بالإيرادات العامة غير السيادية (الاختيارية) والتي لا تقل أهمية من الايرادات السيادية فان وظيفة التمويل تعتبر من أهم الوظائف المالية حيث أنها تقوم بمعالجة العجز المالي في الموازنة العامة إذ يجب أن تمول الأموال بدقة في الأبواب والبنود المختلفة لتحقيق الأهداف التشغيلية والاستراتيجية المسطرة من قبل السلطة التنفيذية، كما يعرف التمويل بأنه "مجموعة من

القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل اسستثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة"(شاكر، ٢٠٠٦، ص١٥).

أولا: دور الرسوم العامة في تمويل الموازنة العامة

احتلت الرسوم العامة أهمية خاصة كإيراد من إيرادات الدولة خلال القرون الثلاثة السابقة حتى القرن العشرين، ويعود ذلك إلى دور الدولة الحارسة فالوظائف الاساسية للدولة كانت في الأمن والدفاع، أما في الخدمات الأخرى بما فيها القطاعات الصناعية والتجارية والمالية والاستخراجية والزراعية ..الخ عندما تقوم بها تعتبره بمثابة أعمال اضافية يخرج عن حدود وظائفها المعتادة وكانت تطالب المواطنين بدفع مقابل يعادل قيمة ما انتفعوا به، وكانت تحرص على تقدير ذلك المقابل على نحو يضمن تغطية تكاليف الخدمات بصورة كاملة(شهاب، ٢٠١٤، ص٢٥).، وهكذا كانت الدولة تستوفي رسوماً هامة عن معظم الخدمات التي كانت تقدمها للمواطنين، مما جعل هذه تمثل مصدراً مهماً للإيرادات العامة، إلى أن تغير دور الدولة من الدولة المحايدة أو (الحارسة) إلى الدولة المتدخلة جعلها مسؤولة عن تقديم عدد ضخم من الخدمات بغض النظر عن مردودها المالي وبعض هذه الخدمات، مثل التعليم والصحة أصبحت تقدم الخدمات لقاء أسعار رمزية تقل عن التكلفة في بعض الاحيان وفي معظم الأوقات تكون مجانية وقد نتج عن هذا التطور فقدان الرسوم دورها النسبي السابق، إذ تضاءلت إيراداتها بوجه عام بالمقارنة بحصيلة الموارد العامة الأخرى، والقاعدة العامة في وقتنا الحاضر أن الدولة لا تلجأ لفرض الرسوم العامة لتمويل إيراداتها المالية بقدر ما تفعل ذلك لتنظيم أداء بعض المرافق العامة لوظائفها وأنشطتها وضمان عدم اسراف في طلب خدماتها دون حاجة حقيقية، لذلك تحولت الدول من الاعتماد عليها كمصدر من مصادر التمويل إلى مصدر آخر أكثر إيراداً ومرونة ومراعاة لاعتبارات العصر وهي الضرائب(محرزي، ٢٠٠٨، ص٢٢٨).

اما دور الرسوم العامة في **مصر** فأنها متعددة ومتنوعة على سبيل المثال رسوم مصروفات مصلحة الكمارك هي احدى المصالح القانونية لوزارة المالية في مصر، ويمتد دورها

في تحصيل الرسوم والضرائب عند الرقابة على حركة البضائع الواردة الى البلاد والبضائع الصادرة من البلاد والتي يدفعها المستوردون والمصدرون للجمارك طبقاً لقانون التعرفة الكمركية والقوانين الاخرى خارج العلاقة، وحماية الايرادات العامة وذلك عن طريق منع التهرب من الرسوم والتأكد من دفعها اما دور الرسوم العامة في **الجزائر** اذ تفرض عدد من الرسوم ومتنوعة الرسوم الجزائرية في مرافق الدولة على سبيل المثال الرسوم البيئية لما لها من اهمية فان الدولة تقوم بتحصيلها عن طريق الملوث مما يدفع من ايرادات الى الدولة من اجل حماية البيئة(مبروكة و مونية، ٢٠١٩- ٢٠٢٠، ص٢٠).، فالجزائر تقوم بتخصيص هذه الايرادات في مكافحة التلوث وذلك بتعويض ضحايا التلوث او تمويل المؤسسات التي تختص بحماية البيئة بما يسمى بالتمويل الذاتي وتغطية نفقاتها، كما تقوم بتخصيص ايرادات الجباية البيئية بتمويل البحوث المتعلقة بمكافحة التلوث كما نص المشرع الجزائري في نص المادة (٧٦) من قانون (٣-١٠) ان الرسوم تعتبر وسيلة لتحفيز حماية البيئة على ان تستفيد من حوافز مالية وكمركية تحدد بموجب قانون المالية للمؤسسات الصناعية، وكذلك الرسم على النفايات ورسوم التطهير نصت المادة (٥١) من قانون رقم (١-١٩) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على ان يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وازالتها او كل الخدمات الاخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والاتاوة التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به(قانون رقم (١ -٢١) لسنة ٢٠٠١، يتضمن قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠٠٢، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد ٥٩، ص ٣.)

ثانيا: دور القروض العامة في تمويل الموازنة العامة

يقتضي تمويل العجز في الموازنة العامة تحصيل الموارد اللازمة لتغطيتها، فالجباية العامة العادية والبترولية قد لا تكفي لتغطية النفقات العامة، لذا تلجأ الدولة حين تواجه عجزاً في تغطية نفقاتها العامة من مواردها العادية التي من أهمها الضرائب والرسوم إلى مصادر غير عادية ومن أهمها القروض العامة والتي تعد من الإيرادات العامة غير السيادية (الاختيارية) (سارة

ويمنية، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص١١).، فإنَّ القروض الحديثة تتميز ببعض السمات الأساسية أولها : أن القرض العام يعقد باسم الدولة لا بأسم رئيسها، وثانيهما : أن الدولة لم تعد تقدم ضماناً أو رهناً لما تقترض بل أن الضمان لسداد الديون والفوائد هو كل مواردها، وثالثها أن هذه القروض أصبحت تأخذ شكل سندات تعطى للمقترضين ويمكنهم التصرف فيها إلى غيرهم، قد يختلف دور القروض الداخلية في التمويل عن القروض الخارجية وعن المنح والاعانات(محرزي، ٢٠٠٨، ص٢٢٨).، لذا سنذكرها في النقاط التالية :

أولا : دور القروض الداخلية: تعد من أهم مصادر تمويل عجز الموازنة العامة في الدولة فتستخدم لتعبئة المدخرات وتمويل الانفاق العام على وجه التحديد، إذ تلجأ إليها الدولة عند عجز السياسة الضريبية من تغطية النمو المتزايد في النفقات العامة، فان مقدرة الدولة اصدار القرض الداخلي متى ما كانت هنالك امكانية اقتراضية لتغطية مبلغ القرض من المدخرات القومية الفائضة عن حاجة الاستثمارات الخاصة لتغطية حاجة الدولة لغرض تمويل انفاقها فضلا عن حصولها على جزأ من مدخرات الافراد بالعملة الوطنية، لذا يكون نقلاً للقوة الشرائية من فئة الى اخرى من دون ان يؤدي الى زيادة في القوة الشرائية في التداول وكذلك يتحمل عبر القرض الداخلي الجيل الحاضر خلاف القرض الخارجي نجد يعفى الجيل الحاضر من عبء الحرمان من الاستهلاك، لكون القرض الداخلي يؤدي الى تحويل جانب من الايرادات الحقيقية متاحة للاستثمار الخاص للدولة من دون ان يؤثر ذلك على الاسعار(أبو العلى، ٢٠٠٤، ص٧٤.).

إذ يعد اللجوء إلى القروض الداخلية بواسطة أدوات الدين العام المتمثلة في سندات الخزينة من الأساليب الرئيسية لتمويل عجز الموازنة العامة وخصوصاً في الدول المتقدمة فتتميز في هذه الأدوات ضمن مصادر التمويل غير التضخمية لعلاج عجز الموازنة العامة لأنه في هذه الحالة يمول العجز بمدخرات حقيقية لا تؤثر في نمو العرض النقدي ومنه لا يكون لها تأثير في زيادة المستوى العام للأسعار، حين تعرف هذه القروض بالقروض الحقيقية لأنه يتم التخلي عن جزء من القوة الشرائية التي يمتلكها الأفراد والوحدات الاقتصادية لصالح الدولة(دردوري، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص١٤٨).

فإنَّ القروض الداخلية لها أهمية كونها لا تؤثر على الثروة الوطنية بالزيادة أو النقص بل تنقل جزءاً من هذه الزيادة من الأفراد المكتتبين في القرض إلى الدولة أو العكس، فهو عملية أعادة توزيع جزءاً من الثروة الوطنية لصالح الأفراد، وتستخدم القروض كأداة من أدوات السياسية العامة الاقتصادية والمالية للدولة إذ يمكن دعم القوة الشرائية ومحاربة البطالة من خلال تلك القروض(صاحب، وعلي، ٢٠٠٦، ص٧٥).

وكذلك أنها لا تؤثر على سعر الصرف أو ميزان المدفوعات عندما تعقد بالعملة الوطنية، سواء عند اصدارها أو عند سداد احتياطها وفوائدها وقد تلجأ الدولة إلى قروض لا تتجاوز مدتها السنة ويسمى هذا النوع بالدين العام إذ تلجأ الدولة إلى هذا القروض عندما لا يتوافق تاريخ تحصيل الإيرادات مع صرف النفقات لذلك تستخدم هذا النوع من القروض غير المرتفعة لأن مدتها قصيرة من جهة، وتكون غاية الدولة من اصدار هذا القرض هو تمويل عجز طارئ من جهة أخرى، وتحصل الدولة من خلال هذه الوسيلة على الفرائض الموجه لدى البنوك والشركات ولفترات قصيرة، ويطلق على هذا النوع من القروض الدين العام(عبد المطلب، ٢٠٠٠، ص٣١١).، وتتلخص أهداف القروض قصيرة الأجر في النقاط التالية :

١- الحصول على الفوائض لدى البنوك والشركات لفترات قصيرة.

٢- تمويل عجز موازني موقت من أجل تمويل الانفاق العام.

٣- مواجهة الظروف الاقتصادية القاهرة والطارئة مثل التضخم تستخدم الدولة أذونات الخزينة "سندات الخزينة" من أجل امتصاص القوة الشرائية(عبد المطلب، ٢٠٠٠، ص٣٠١).

أما القروض متوسطة الأجل تفوق مدتها خمس سنوات، حيث لا يوجد فواصل دقيقة بين القروض المتوسطة الأجل والقروض الطويلة الأجل إذ يطلق عليهما معاً القروض المثبتة وتلجأ الدولة اليه من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية أو من أجل تغطية النفقات الحربية أو الدفاعية، وأيضاً عند حصول عجز حقيقي في ميزانية الدولة للقيام بمشاريع أنتاجية أو لتمويل نفقات استثنائية، ويكون بواسطة اصدار سندات طويلة الأجل(العبيدي، ٢٠١١، ص١٦٥).

ثانياً : دور القروض الخارجية: فإن تمويل الموازنة العامة الذي تحصل عليها الدولة من الحكومات الأجنبية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المقيمين في الخارج، وأيضاً

القروض التي تحصل عليها الدولة من الهيئات الدولية التي سبق الإشارة إليها مثل البنك الدولي للتنمية والتعمير، وصندوق النقد الدولي، والهيئة الدولية للتنمية، قد تلجأ الدولة لهذا الاقتراض عندما تعجز إيرادات التمويل الداخلية بما فيها الاقراض عن توفر التمويل الضروري، أو تكون الدولة بحاجة لعملات أجنبية لتمويل عجز ميزان مدفوعاتها(دراز و بو دوح، ٢٠٠٥، ص٤٦).

وقد لجأت معظم الدول النامية ومنها العراق والدول المقارنة مصر والجزائر لهذا النوع من الاقتراض خصوصاً في فترة الثمانينات من القرن الماضي، وتوسعت فيه وهو ما وفر لها مصدراً من مصادر التمويل من جهة ووسع ثقل المديونية الخارجية من جهة أخرى، وتلجأ إليه في حالة عدم توفر مصادر التمويل الداخلية من أجل تمويل عجزها الموازن، وبالتالي عدم كفاية المدخرات المحلية لتمويل المشاريع المهمة للتنمية مما يؤدي اللجوء إلى لهذه القروض، وكذلك تضمن استمرار النمو الاقتصادي حيث يمكنها توفر فرص التوظيف للمدخرات المعطلة في حالة انخفاض فرص الاستثمار الخاصة، فهي بالتالي تخفض من وقوع أزمة اقتصادية، كما أنها تقوم بامتصاص جزء من القوة الشرائية الزائدة عن حاجة العرض رغبة في تحقيق التوازن بين الطلب الفعلي والتشغيل الكامل، وبالتالي تمنع قيام التضخم على أن تقوم الدولة يرد المبالغ المقترضة بعد أن تعالج مشكلة التضخم والقضاء عليه(محرزي، ٢٠٠٨، ص٢٢٤).

لا تقتصر أهمية القروض العامة على كونها إيراداً غير منتظم يستخدم في تمويل النفقات العامة، بل إنما تمثل من الجانبين النظري والتطبيقي اداة من أدوات السياسة المالية بل والسياسة الاقتصادية بالمعنى الواسع، أي بمعنى أداة من أدوات التوجيه الاقتصادي، ينبغي استخدامها بعناية ودقة لخدمة الأغراض الاقتصادية للدولة على ضوء أرتباطها بمستوى الدخل القومي، ومدى التأثير الذي تمارسه بالنسبة له(عطوي، ٢٠٠٣، ص١٣٢).

فإنَّ القروض العامة لم تعد وسيلة مالية استثنائية تتوسل الإدارة، كلما أعوزتها الحاجة إلى الأموال لتغطية نفقاتها غير العادية، بل أصبحت القروض أداة من أدوات السياسة المالية تستخدمها الدولة لتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي(عوض الله، ١٩٩٨، ص٣١٢)..

مما تقدم تبين أن الاقتراض يؤدي إلى زيادة حجم الموارد المتاحة وخاصة الأجنبي التي تشكل عقبة رئيسية أمام الدول النامية للنهوض ببرامج التنمية الاقتصادية وكذلك تتوقف أثار القروض

الخارجية إذا تم استخدام حصيلتها في استيراد السلع الاستهلاكية وذلك يؤدي إلى أهدار القرض وزيادة العبء على ميزان المدفوعات نتيجة لالتزام الدولة بتسديد قيمة الأقساط والفوائد إلى الخارج، أما إذا استخدمت موارد القرض في استيراد سلع انتاجية سوف يؤدي ذلك زيادة الانتاج وبالتالي زيادة الدخل القومي، فإن الدولة تلجأ لهذا النوع عندما لا تكون المصادر الداخلية للاقتراض كافية لتمويل عجز الميزانية العامة لذلك تلجأ للمصادر الخارجية لأنه هو السبيل الوحيد لعلاج وتغطية هذا العجز *.

ثالثا: دور الاعانات والمنح: تعد الإعانات أو المنح من أهم الإيرادات الطوعية (الاختيارية) في تمويل الموازنة العامة التي تقدم من قبل الدول المانحة فإنها في منظور الحكومات تحويلاً طوعياً للموارد من دولة إلى أخرى وفي العلاقات الدولية تعتبر المساعدات الدولية المعروضة أيضاً باسم المساعدات الدولية أو المعونات الخارجية أو المساعدات الاقتصادية أو المساعدات الأجنبية الخارجية، وقد تخدم الإعانات مهمة واحدة أو أكثر على سبيل المثال مكافأة الحكومة على السلوك الذي يرغب فيه المانح، أو لتوسيع التأثير الثقافي للمانح، أو لتوفير الدعم لتنمية البنية التحتية التي يحتاجها المانح لاستخراج الموارد من البلد الممنوح له أو المتلقي الإعانة، أو لأسباب دبلوماسية أخرى غالباً ما تكون لأغراض انسانية أو ايثارية من أسباب المساعدة الأجنبية(نوي، ٢٠١٧، ص٢)..

فإنَّ المنح أو الاعانات لا تدخل في نطاق المديونية الخارجية العامة للدولة، أي لا يترتب عليها أي التزام بالوفاء بتسديدها وتكون موجهة نحو قطاع محدد أو يترك للبلد الممنوح له تحديد القطاع والمشروعات الإنمائية الواجب استثمار المنحة فيها كما أنه يمكن أن تأخذ شكل عيني مثل السلع الغذائية(قابقلي، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٢٧)..

* فيعرف العجز بأنه: عبارة عن عقد يربط الدولة مع المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وأيضاً المؤسسات الاقليمية بحيث يكون هذا العقد بالعملات الاجنبية إذ تتحصل هذه القروض لتوفر قوة شرائية جديدة للدولة ومنه زيادة كمية الموارد المالية والاقتصادية، وهو ما يؤدي إلى زيادة الثروة الوطنية ومنه زيادة الإيرادات المالية المتاحة للاستعمال. سميحة نوي، دور المساعدات الإنمائية الدولية والاقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأكثر فقرا، (مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، ٢٠١٧، ص٢)

ثالثا: دور الثمن العام (الدومين الخاص) في تمويل الموازنة العامة

أن الموازنة العامة للدولة تعتمد في تمويل نفقاتها على مجموعة من مصادر التمويل التي تعدها ضرورية لتوفير المبالغ اللازمة لتغطية كافة نفقاتها، وقد يلاحظ التراخي أو قلة الاهتمام بتنويع وتعظيم إيرادات القطاعات الخدمية، تحصل الدولة على مجموعة من الإيرادات مقابل انتفاع الافراد منها، وتمارس الدولة فيها نشاطاً مماثلاً لنشاط الافراد وذلك ضمن نطاق جغرافي محدد وهو اقليم الدولة إلا أنه في الدولة الحديثة (المتدخلة) فإنَّ قانون الموازنة العامة في الدولة قسمها إلى موازنتين "موازنة موحدة للقطاع الحكومي الممول مركزيا من الموازنة العامة الجارية والاستثمارية"، "وموازنة موحدة لوحدات القطاع الاشتراكي ذات النشاط الاقتصادي الانتاجي الممول ذاتياً"، فضلاً عن الكيفية التي يجري بها اعداد الموازنة العامة وماهية الجهة المركزية التي تعد التوجهات الاساسية لذلك(آل زيارة، محاضرات، ٢٠١٧-٢٠١٨)..

فإنَّ الموازنة العامة ترتكز على أنواع متعددة من مصادر الإيرادات، إلا أن الواقع يشير إلى هيمنة القطاع النفطي على حساب تدني اسهام المصادر الاخرى وهو ما يعني أن التذبذب والتمويل يعد من السمات الاساسية التي تميز تنوع الإيرادات العامة، وعليه لا بد من بيان دور هذه المصادر في تمويل الموازنة العامة في النقاط الآتية:

أولاً : القطاع الاستخراجي : يعد العراق من الدول النفطية التي تحتل مكانة متقدمة بين الدول العربية والعالمية، إذ يعد أحد أهم المرتكزات الاقتصادية والمالية لكونه مصدراً للموارد الأجنبية التي تسهم في تطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى، فإنَّ الإيرادات النفطية أرتفعت وأخذت تتجه تصاعدياً خلال المدة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ وخاصة العام الحالي ٢٠٢٢ الذي تصل من خلالها إلى موازنة انفجارية، وأن هذا الارتفاع في الإيرادات النفطية لا يعود إلى تنمية مستويات أنتاج النفط العراقي ومستوى صادرته، وأنما إلى الارتفاع الذي شهدته اسعار النفط الخام في الأسواق العالمية(ياسين، ٢٠٠٧-٢٠٠٨، ص١٧٧)..

تشمل الصناعات الاستخراجية في العراق والدول المقارنة كمصر والجزائر النفط والغاز الطبيعي وخامات المعادن مثل الحديد والزنك والنحاس والذهب وكذلك الخامات غير المعدنية مثل

الفوسفات والبوتاسيوم، ويمثل استخراج النفط والغاز الطبيعي محور النشاط المالي والاقتصادي والمصدر الاساسي للناتج المحلي الاجمالي*، وفي عام ٢٠١١ بلغت القيمة المضافة للصناعات الاستخراجية في العراق والدول المقارنة مصر والجزائر كمجموعة حوالي (٩٦١.٦) مليار دولار، كما ارتفعت مساهمة القطاع الاستخراجي في الناتج المحلي الاجمالي من حوال ٣٥.٥% عام ٢٠١٠ الى حوالي ٤٠.٧% عام ٢٠١١ ، فان التطورات في الصناعات الاستخراجية النفطية من خلال الاستثمارات في حقول النفط كحقل القرنة اذ يحتوي على مخزون من النفط يقدر الى حوالي ١.٨ مليون برميل، وحقل مجنون في البصرة الذي يحتوي على حوالي ٢٥ مليار برميل حيث جاري العمل على تطوير الانتاج وهذا ما يعود على زيادة في الايرادات العامة غير السيادية في تمويل الموازنة العامة(البزركان، ٢٠١٥، ص ١٥).

حيث يتم استخراج النفط والمعادن والركام التي تنطوي على انشطة مختلفة تؤدي الى المعالجة والاستخدام من قبل المستهلكين وتتم هذه العمليات داخل البلدان المضيفة والبلدان الاصلية للشركات العاملة وكذلك الاسواق المستهلكة، اذ يتم الاستكشاف المرحلة الاولى للتعدين وهو يشمل جميع الانشطة التي تؤدي الى اكتشاف الموارد، قد تتراوح حصيلة هذه المرحلة من ٢٠٠ مليون دولار الى اكثر من ١٥٠ مليون دولار وقد تستغرق المدة من ٣ الى ١٠ سنوات قبل ذلك، فيعد القطاع الاستخراجي من الصناعات الرئيسة في زيادة الناتج المحلي الاجمالي، ويعتبر الاقتصاد العراقي من الاقتصادات الريعية والذي يعتمد على الايرادات العامة النفطية في تمويل الموازنة العامة للدولة، لذلك تطورت اهمية الصادرات النفطية العراقية واستغلال المشتقات النفطية من النفط الخام يؤدي الى تعظيم وتنوع الايرادات النفطية مما يؤدي الى تطوير الميزان التجاري العراقي، لذا ساهم القطاع الاستخراجي بنسبة ٤٤% في الناتج المحلي الاجمالي وبنسبة ٩٣% من اجمالي الصادرات(فارس، ٢٠١٩، ص ٢٢).

ثانياً : القطاع الصناعي : أن مساهمة القطاع الصناعي انخفضت في الناتج المحلي الاجمالي، مما أدى إلى انخفاض للقيمة الصناعية لتصل إلى قيم سالبة في عدد الشركات،

* الكفاءة الاقتصادية الصناعية تساوي الناتج المحلي الصناعي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الاجمالي مقسوماً على القوة العاملة الصناعية كنسبة مئوية من اجمالي القوة العاملة.

فضلاً عن ضعف أداء التصدير مما أدى إلى توقف الكثير من المعامل الانتاجية في الشركات العامة وانخفاض الانتاج إلى مستويات متدنية جداً، إذ تصل نسبة المعامل المتوقفة ٣٠% لغاية ٢٠٠٣ من مجموع معامل الشركات الصناعية العامة، فإنَّ التراجع الشديد وارتفاع نسبة الطاقات العاطلة لدى كافة الوحدات الانتاجية والخدمية الصناعية في القطاعين العام والمختلط اضافة إلى ازدياد البطالة، لذا فإنَّ الصناعة في العراق لا تؤدي دور كبير في تشغيل الأيدي العاملة كما أن شركات القطاع العام إذ تعتمد على المعونات بنسبة ٤٠% تقريباً لسداد أجور العاملين الحكومية، بينما لا تتمتع شركات القطاع المختلط والخاص بهذه المعونات(البدراني، ٢٠١٨، ص٢٥٤)..

ترى الباحثة أن عدم وجود دور للقطاع الصناعي لتمويل الموازنة العامة، فهو جداً متراجع وضئيل ومتذبذب لعدة أسباب وهي قلة الاستثمارات في القطاع الصناعي والخدمي وهروب رؤوس الأموال خارج البلد، فضلاً عن اعداد الموازنة العامة يعتمد على مصدر واردات النفط بنسبة أكبر من الموارد الاقتصادية الأخرى والتركيز على تطوير القطاع النفطي من حيث الامكانيات المادية والبشرية، وكذلك انخفاض المستوى المتدني للقطاع الصناعي أدى إلى انخفاض الطلب على المنتجات المحلية وخصوصاً الاستهلاكية وكثرة التنوع في البضائع المستوردة التي تفوق الصناعات المحلية في ازدياد الطلب عليها، أما ما يهم في هذا القطاع الإيرادات المتحققة للدولة عن ممارستها للنشاط الصناعي من خلال الشركات العامة، والوصف لهذه الإيرادات يتمثل بـ(الثمن العام) وهو المقابل النقدي المدفوع للحصول على المنتجات العامة

ثالثاً : القطاع الزراعي : ان اعتماد العراق على مصدر واحد وهو الايراد النفطي له اساس تاريخي ويعود إلى نهاية الخمسينيات ففي تلك الفترة كان العراق بلداً زراعياً بصفة غالبة وأن حوالي ٥٠% من السكان يسكنون في الريف والنشاط الزراعي يستوعب ما يقارب نصف اليد العاملة ويغطي الانتاج الزراعي الاستهلاك المحلي إلى حد كبير، فضلاً عن تصدير بعض المنتجات الزراعية وبعض الثروة الحيوانية، إلا أن تراجع تقنية الانتاج الزراعي وسوء نظام مؤسساته وبسبب الهجرة المتزايدة من الريف إلى المدن وإلى المناطق الحضرية القريبة والنزوح الكبير إلى بغداد العاصمة، ادت إلى تدهور هذا القطاع وإلى انخفاض مساهمته في الناتج

المحلي الاجمالي، وبالمقابل أزدادت أهمية الأنشطة الخدمية العامة والشخصية وتوسعت أجهزة الدولة، بعدما أصبحت الدولة تعتمد في ميزانيتها على الايرادات النفطية وتصديرها حيث اصبحت تلك الايرادات صفة متلازمة للاقتصاد العراقي في كل المراحل التي مر بها واستمرارها لحد الآن(العضاض، ٢٠٢٣/١/٢٠ ، http://iraqconomists.net). فان عدم الاهتمام بالقطاع الزراعي في العراق أثر على تراجع وانهيار دور الزراعة، ومساهمتها في عملية التنمية الاقتصادية، إذ أصبحت معدلات التنمية في انتاج المحاصيل الزراعية الرئيسية هو أقل بكثير من المعدل المتوقع والمطلوب للحفاظ على حجم المعروض من المنتجات الزراعية(الشمري، ٢٠١٢، ص٦٦-٦٧).، فإن القطاع الزراعي له دوراً كبيراً ومؤثر في سياسات التنويع في العراق خاصة وأن العراق يعد من الدول التي تمتاز بالوفرة النسبية للموارد الضرورية لتحقيق التنمية الزراعية الشاملة، إذ يمثل القطاع الزراعي الركن الاقتصادي في العراق والدول المقارنة مصر والجزائر، فهو يمثل الجانب الاكبر من الناتج المحلي الاجمالي*، حيث تتراوح نسبة بين (٣٠ و٦٠%) وتشتغل به نسبة كبيرة من القوى العاملة وقد تصل (٤٠- ٩٠%) في معظم الحالات ويمثل مصدراً اساسياً للنقد الاجنبي ويوفر الجانب الاكبر من الاغذية الاساسية كما يوفر الدخل لأكثر من نصف السكان، وتوفير العلاقات القوية التي تربط القطاع الزراعي بالقطاعات الاخرى يعد بمثابة قوة دفع عجلة التنمية وتوليد الدخل، الا ان القطاع الزراعي في العراق من القطاعات المهمة رغم انه لم يأخذ مقام الصدارة في تكوين الناتج المحلي الاجمالي بسبب ضخامة الايرادات النفطية خصوصاً السنوات الاخيرة التي عاد العراق الى السوق النفطية الدولية وتذبذب القطاع الزراعي خلال المدة (٢٠٠٢- ٢٠٠٩) اذ بلغ ادنى حدوده عام ٢٠٠٣ بواقع (٢.٤) ترليون دينار اما اعلى مساهمة بلغت عام ٢٠١٠ اذ بلغ (٨.٦) ترليون دينار وشكل نسبة مساهمة بلغت (٤.٩) من الناتج المحلي الاجمالي(صقر، ١٩٧٧، ص ٣)..

لذا فإنَّ الاقتصاد العراقي يعاني منذ عدة عقود مضت من الأثار والانعكاسات السلبية للسياسات الداخلية والخارجية للعراق اضافة لغياب التخطيط الاقتصادي الصحيح، فقد أدت هذه الاوضاع

* يعرف الناتج المحلي الاجمالي انه مجموع الناتج المتحقق من السلع والخدمات النهائية في مختلف القطاعات مقدمة باسعار السوق خلال فترة زمنية محددة غالباً ما تكون محددة بسنة.

غير المستقرة سياسياً واقتصادياً إلى هدر كبير في الموارد البشرية والمادية وبالتالي وقف عجلة التنمية الاقتصادية في العراق حيث كان الاقتصاد العراقي يعتمد على أكثر من ٩٠% من إيرادته للتمويل وخططه وسياساته المختلفة على عوائد النفط لذلك يعد النفط القطاع الرئيسي والحيوي في تمويل الموازنة العامة، فإنَّ القطاع الزراعي له دوراً هاماً للتنمية في **مصر والجزائر** بصورة عامة والاقتصاد العراقي بصورة خاصة، نظراً لمساهمته في توفير الأمن الغذائي وتحقيق الدخل وكذلك فرص تشغيل الأيدي العاملة بنسبة كبيرة من السكان وكذلك توفير المواد الأولية للعديد من الصناعات التحويلية حيث بلغت مساهمة القطاع الزراعي في الناتج المحلي الاجمالي للدول المقارنة خلال ٢٠٠٣ حوالي ٩٢% من المحاصيل الزراعية والحيوانية(غيلان، ٢٠٠٧، ص٣٣-٣٧)..

رابعاً : القطاع التجاري : إذ يلعب القطاع التجاري دوراً هاماً لتمويل الموازنة العامة، وتعد السياسة التجارية من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية ومن أهم الوسائل التي في أطارها يمكن للتنمية عن طريق آليات هذه السياسة من التوجه نحو القطاع الخاص حيث يعني القطاع التجاري واحداً من القطاعات الاقتصادية والمالية الكلية التي تمثل دعامة مهمة لبناء اقتصاد قوي ومتين فهو الوسيلة للتبادل الدولي وبواسطته يتم اقتناء التكنولوجيا الحديثة وفتح اسواق خارجية وتوفير عملة صعبة، ومن ثم توافر الوظائف وديمومة التمويل فإنَّ هذا القطاع في العراق يعد أحادي الجانب، إذ أنه يعتمد على النفط كسلعة أساسية للتصدير، وما يؤدي ذلك من خطورة كبيرة نتيجة لدعم استقرار اسعار النفط عالمياً، فضلاً عن تراجع واضح في حجم الصادرات من السلع والخدمات مما شكل ذلك عقبات(عبد الله، ٢٠٢١، ص١٠)..

اما القطاع التجاري في **مصر** يعد ركناً اساسياً من اركان الاقتصاد المصري القديم ومساهماً في ايرادات الدخل، فقد كانت لمصر علاقات تجارية مع العديد من البلدان المجاورة لضرورة حاجتها للعديد من المواد الاولية اللازمة للبناء والصناعة والزراعة، فضلاً عن تصدير السلع والمواد المصرية للخارج، وتساعد على تمويل الموازنة العامة، والحد من الفقر، عن طريق زيادة الفرص التجارية الداخلية والخارجية والاستثمار وتطوير القطاع الخاص الذي يؤدي الى زيادة الانتاجية(المرعي، ٢٠١٦، ص ٤٠)..

اما في **الجزائر** فان القطاع التجاري في ظل الاصلاحات الاقتصادية والمالية المعمقة ١٩٩٤-١٩٩٨ في تجارتها الخارجية وخصخصة المؤسسات العمومية، كما تم دعم هذه الاصلاحات بإصدار جملة من القوانين قصد تشجيع الاستثمار خارج المحروقات وتدعيم الصادرات، فان اعتماد الجزائر على موارد المحروقات بنسبة تفوق ٩٥% من ايرادات الصادرات و٦٠% من ايرادات الميزانية ادى الى ازمة حقيقية عندما انخفضت اسعار المحروقات في السوق الدولية سنة ١٩٨٦، اضافة الى انخفاض سعر الصرف الدولار عملية تسديد الصادرات الجزائرية من المحروقات حيث وصل الانخفاض الى ٥ دولار سنة ١٩٨٦(رشيد، ٢٠٠٧، ص ٣٠.)، اضافة الى عجز الميزان التجاري من الصادرات والواردات على السلع والخدمات من جهة والى زيادة القدرات الاستثمارية في الاقتصاد الجزائري من جهة ثانية(مراد، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦، ص ١٦٣).

نرى ينبغي التوجه لتنويع الصادرات وتشجيع التوجه نحو القطاع الخاص فضلا عن كل التسهيلات لإقامة مشاريع داخل العراق، فإنَّ النهوض بالصادرات وتنويعها يستلزم ايجاد التنسيق بين القطاع العام والخاص .

خامساً : القطاع المالي : يتكون القطاع المالي مما تملكه الدولة من أوراق مالية كالاسهم والسندات وفوائد القروض وغيرها من الفوائد المستحقة للحكومة(حشيش، ٢٠٠٦، ص١٥٣).، ويمثل القطاع المالي محفظة الدولة المالية التي تدر لها إيرادات تدخل ضمن مفهوم أملاك الدولة، والقطاع المالي لا يتعلق فقط يحق الدولة باصدار النقود بل هو نتيجة ممارسة الدولة لاستثمار اموالها والمشاركة في القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي بصورة أسهم أو سندات، ويتمثل ذلك بعدة صور كما في أنشاء مؤسسات الأقراض العقاري والصناعي والزراعي وكل ما يعود على الدولة من إيرادات مالية والتي تتمثل بالفوائد والارباح الناجمة عن عمليات الاقتراض أو الاستثمار المباشر لعوائد النفط، في شراء الاموال والاسهم والسندات وعملية إدارة هذه الأموال من خلال الصناديق السيادية وفيما يتعلق بهذا القطاع من الإيرادات فإنَّ العراق كان متراجع في دخول هذا المجال لأسباب كثيرة سياسية واقتصادية وعسكرية، فإنَّ سوق الأوراق المالية العراقي أصبح فيما بعد يواجه صعوبات كبيرة تعود إلى أسباب تتعلق بضعف كفاءة مكونات النظام المالي العرقي مع وجود ضعف واضح في الرقابة على الأنفاق(عبد اللطيف، و

علي، www.imj.net، ص٢٥).، ولعل الانهيار الذي يواجه وجود قطاع مالي في العراق هو افتقاد الدولة لسياسة استثمارية للإيرادات المالية المتحصلة عن طريق بيع النفط والموارد الطبيعية(حسن، و حسن، www.imj.net، ص١٧).

فان القطاع المالي يعد القناة التي يتم من خلالها تجميع الفوائض من القطاعات المختلفة وتوزيعها على مجالات الاستثمارات المتنوعة، عن طريق اتاحة الموارد التمويلية، ويتم ذلك عن طريق سوق الاوراق المالية، او عن طريق الجهاز المصرفي، والمؤسسات المالية الاخرى، اما القطاع المالي في **مصر** على الرغم من تعديل السياسات النقدية فقد ادت الحرب في اوكرانيا الى تزايد الضغوط القائمة من قبل على المعاملات الخارجية، اذ سجلت الاحتياطات الرسمية والاصول الاخرى بالنقد الاجنبي انخفاضاً حاداً، حيث بلغت (٣٧.٤) مليار دولار في نهاية ٢٠٢٢. (البلبل، ٢٠٠٤، ٢٥). على الرغم من المساندة المالية التي قدمتها دول مجلس التعاون الخليجي وكذلك الاصدار الناجح لأول سند في مصر، اذ واصلت نسبة عجز الموازنة العامة الى اجمالي الناتج المحلي تراجعاً في السنة ٢٠٢١- ٢٠٢٢ وذلك بسبب الارتفاع في الايرادات السيادية وغير السيادية، وذلك ما يعود الى التأثير السلبي الناجم عن انخفاض سعر الصرف، اذ طلبت مصر دعم صندوق النقد الدولي لتنفيذ برنامج اقتصادي شامل لمواجهة الظروف الاقتصادية والمالية، واستعادة استقرار المالية العامة والاقتصاد الكلي ودعم برنامج الاصلاح الهيكلي بما يعزز سيادة التجارة وتيسرها(عبد الرحمن، وهاشم، ٢٠٢٢، ص ٥).

اما في **الجزائر** فان القطاع المالي الخدمات التي يوفرها اذ يعد "القطاع المصرفي كجزء منه" لتمويل الموازنة العامة ونظراً لدوره الحيوي في عملية تمويل الاستثمارات، فان سياسة التحرير المالي المتبعة في الجزائر لها اثر ايجابي على معدلات الايرادات المتحققة منذ صدور قانون النقد والقرض رقم (٩٠- ١٠)، واضافة الى تطوير سوق الاوراق المالية في الجزائر من الضروري تشجيع نمو الاستثمار في البورصة، ولتحرير القطاع المالي لابد من القيام بعدة اصلاحات جوهرية في المجال النقدي والمالي(حبيب، وزقرير، و زهراني، ٢٠١٦، ص ٩٩).، ان من اهم الاجراءات الواجب على السلطة النقدية اتباعها من اجل تحسين اثار ايجابية على القطاع المالي جراء توفير اسعار الفائدة هي ضرورة تحقيق الاستقرار للأسعار والسيطرة على

معدلات التضخم، بهدف تحقيق اسعار فائدة حقيقة موجبة في ظل اقتصاد محرر(تفساست، و زيتوني، ٢٠١٨، ص١٠)..

ترى الباحثة لو وجدت الصناديق السيادية التي تتولى عملية استثمار هذه الاموال والعمل على تحقيق الارباح منها لتحقيق وجود قطاع مالي مهم في العراق، ولأصبح هناك وفرة مالية مضافة للإيرادات العامة في العراق تحقق التوازن والاستقرار بدل الاعتماد الكلي على الإيرادات الناجمة عن بيع النفط لتمويل الموازنة العامة.

رابعا: دور أجور الخدمات في تمويل الموازنة العامة

لأجور الخدمات دوراً مهماً في توزيع الموارد البشرية، عند استغلالها بأفضل صورة ممكنة، فيمكن لنظام الأجر أن يؤدي إلى أقبال الأفراد إلى اعمال معينة إذا كانت الأجور مرتفعة نسبياً عن أجور اعمال أخرى، وكذلك تشجيع التحويل من مكان لأخر بايجاد تباين في الأجور التي يتقاضاها الأفراد للقيام بأعمال معينة، وبالنتيجة فأن نظام الأجور والمرتبات يهدف إلى بناء قوام ونظام عادل للدفع، يطبق على الافراد وفقاً لوظائفهم، ومستوى ادائهم في هذه الوظائف، ورغم وضوح هذا الهدف إلا أن تنفيذه ليس بهذه الدرجة من السهولة(ديسلر، بلا تاريخ، ص٣٨٣)..

ولايرادات أجور الخدمات دوراً مهماً في تمويل الخزانة العامة، وعلى سبيل المثال القطاع السياحي إذ يعد نشاط ذلك القطاع أحد أهم أعمدة الاقتصاد في العالم حديثاً، لأنه يسهم بتوفير قدر كبير من الوظائف في الداخل، كما أنه يعتبر من المصادر العامة للحصول على الايرادات العامة غير السيادية "الاختيارية" بما فيها النقد الاجنبي من الخارج، وكذلك يسهم في تشكيل طلب مهم على وسائل الانتقال عبر البلدان، لاسيما النقل الجوي والبري والبحري، الذي يعتبر بدوره في ترتيب الرحلات بين البلدان، فضلاً عن ذلك الاتصالات عبر الحدود، بما لها أثر على الموازنة العامة من مردود مالي لذا تعد السياحة صناعة العصر الحديث التي اتجهت اليها انظار اغلب الدول المهتمة بالشأن السياحي، وتعدها من الدول القضايا المهمة كونها لها أثر في زيادة دخل الفرد الحقيقي أو كرافد رئيسي للدخل القومي، ومن هنا التنمية السياحية، وسيلة للتنمية الاقتصادية التي تحوي على الخطط والبرامج والمشروعات التي تهدف إلى احداث زيادة مستمرة ومتوازنة في الموارد السياحية للدولة، وبالتالي تحسين انتاج السياحة فيها، ولا بد من

تدخل ايجابي من قبل الهيئات الرسمية المحلية كانت أم مركزية لاعطاء الأهمية اللازمة بهذا القطاع من حيث معدلات الاستثمار والموارد البشرية والدفع باتجاه عملية التقدم التقني واجراء التعديلات الهيكلية في قطاع السياحة من أجل التعرض به(الطائي، ٢٠٢٠، ص٢٥)..

إذ يعتبر القطاع السياحي في العراق من القطاعات الرئيسة التي لها دور في زيادة الايرادات العامة غير السيادية، ويمكن التعويل عليها وبشكل كبير، في خلق قطاع يمكن ان يؤثر ايجاباً على مفاصل الاقتصاد الوطني، وعلى الرغم من ان العراق يتمتع بمقومات النهوض بالقطاع السياحي المهم، لكن يمكن القول بانه مهمته في تمويل الموازنة العامة، لذا ينبغي النهوض به وذلك عن طريق، تحفيز القطاع الخاص للدخول إلى هذا القطاع واستثماره بواسطة المشروعات، وكذلك تأسيس شركات سياحية ذات امكانيات إدارية وإعلامية متطورة ذات كفاءة علمية وعملية، وأيضاً تطور البنى التحتية للقطاع السياحي كالفنادق الحديثة والمجمعات السكنية، وتطوير شبكة النقل، والاتصالات، والمطاعم، والماء والكهرباء...الخ، فان تنمية هذا القطاع لها أثار ايجابية في جميع مفاصل الاقتصاد الوطني، بما لها من زيادة الايرادات العامة غير السيادية من خلال فرض الضرائب المباشرة وغير المباشرة المفروضة على شركات السياحة والفنادق والمطاعم، وشركات النقل والاتصالات، اضافة إلى تفعيل ضريبة المبيعات، ويدفع بالقطاع الزراعي للزيادة في الانتاج لسد الطلب المتزايد على السلع والمنتجات الغذائية فضلاً عن تنمية وتطوير الصناعات الصغيرة والحرفية، تنشيط وتوسيع خدمات البناء والتشييد والدعاية والإعلان، ويدعم التجارة الخارجية والداخلية لسد ارتفاع الطلب المتأتي من السياح، وتنشيط القطاعات والأنشطة الأخرى كالقطاع المصرفي وشركات التأمين وهذا ما يؤدي من خلال التوسع بالانشطة إلى زيادة ايرادات أجور الخدمات والتخفيف من حدة البطالة(منهل، ٢٠٠٦، ص٢٣٥)..

الاستنتاجات و التوصيات

أولا: الاستنتاجات

ان التنظيم القانوني للإيرادات العامة غير السيادية هو اسناد حق الدولة في فرض وتحصيل تلك الايرادات التي تمثل العمود الفقري لنشاط الدولة، اذ لا تستطيع القيام بدورها اذا لم يتم توفير

الايرادات العامة حيث أصبحت أداة للتوجيه الاقتصادي والاجتماعي، وتحقيق التوازن بإعادة توزيع الدخل وتوجيه حسب استراتيجية الدولة من خلال تمويل الموازنة العامة بتلك الايرادات او بواسطة التمويل الذاتي الذي بدوره يخفف عن الاعباء والنفقات الملقاة على كاهل الموازنة العامة، فإن معيار التمييز بين الايرادات العامة السيادية وغير السيادية هو عنصر الجبرية (الالزام) وعنصر الطوعية (الاختيار)، الذي يكمن في الايرادات العامة غير السيادية تتمثل بالاتي:-

١. الرسوم العامة هي ايرادات مالية تفرض دون مراعاة للمقدرة التكليفية لدفع الرسوم او ظروفه الشخصية من جهة اخرى لا تجبى وفقاً لمعيار القيمة كما هو الحال بالنسبة للضريبة كإيراد سيادي التي تراعي في فرضها تقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة بمقدار الدخل في الضرائب على الدخل، وكذلك تعد الرسوم ايراد مالي غير سيادي لا يترتب عن الامتناع عن طلبها مخالفة للقانون اذ تكون درجة الالزام فيها اقل وهو يتحقق بطلب الخدمة، عليه فان ضرورة الخدمة هي التي تحدد درجة الزام الرسوم، وان الاصل هو تحديد سعر الرسم ان يكون وفقاً لتكاليف انتاج الخدمة المقدمة.
٢. اما القروض العامة كان لها وجود ضمن التنظيم القانوني للإيرادات العامة غير السيادية في العراق والدولة المقارنة مصر والجزائر، الا ان هذا الوجود اتسم بالتذبذب عند الاستخدام بصورة منتظمة سواء كانت في صورة قرض داخلي ام خارجي، ويعود ذلك الى طبيعة القرض العام القائم على فكرة المديونية والتي تفرض وجود حاجة عالية من قبل الدولة نحو الاقتراض ولأسباب تعود للوضع المالي والاقتصادي العام في الدولة لاعتماد الموازنة العامة على الموارد الطبيعية (العوائد النفطية)، فأنها فاعلة في تمويل الموازنة وخاصة في الوقت الحالي بسبب زيادة اسعار النفط في السوق الدولية، وكذلك ايرادات المنح او الاعانات لها دور في تمويل الموازنة العامة فأنها تقدم للدولة دون مقابل او دفع فوائد عنها من قبل الدولة المانحة.
٣. اما الثمن العام فيعد من الايرادات التي تدفع من قبل الافراد الى الدولة لقاء خدمة او سلعة تنتجها المشاريع الصناعية والتجارية فان ايراد تلك المشاريع في تراجع وانخفاض بسبب

الاعتماد على الايرادات النفطية وهنا سيشكل خطورة مما يجعل الاقتصاد الوطني مرهوناً بتقلبات الاسعار التي تعرض الموازنة العامة للعجز.

٤. اما اجور الخدمات لها دور في التنمية وتعتبر مصدراً من مصادر الايرادات العامة غير السيادية تجبى من المرافق العامة او القطاعات مقابل الخدمات التي تقدمها، فإنها تدر ايراداً يعود على الموازنة العامة من خلال تحصيل العملات المحلية والاجنبية، لذا أخذنا لمحة على القطاع السياحي كون القطاعات متعددة ومتنوعة ولا يسع المجال لذكر جميعها، اذ تم الوقوف على لمحة للقطاع السياحي، وذلك لوجود الاهتمام الكبير من دول العالم لتطوير السياحة وتنميتها وسرعة الايرادات المتدفقة وتعد بمثابة مصدر دائم فاذا النفط ثروة لا تنضب، فأن السياحة ثروة متجددة وتأتي بالمركز الثاني بعد القطاع النفطي، فضلاً عن تنشيطها لقطاعات متعددة كـ(النقل، المطاعم، الفنادق، والاتصالات عبر الحدود)، اذ تعد السياحة صناعة العصر الحديثة التي اتجهت انضار اغلب الدول المهتمة بالشأن السياحي وخاصة السياحة الدينية في العراق لهذا تم تسليط الضوء على القطاع السياحي.

ثانيا: التوصيات

١- النهوض بواقع وتنمية القطاعات الاقتصادية لاسيما مؤسسات التمويل الذاتي الذي بدوره التخفيف عن الموازنة العامة، فضلاً عن تسديد حصة الخزانة من ارباحها والبالغة ٤٥% استناداً إلى قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧.

٢- ضرورة التركيز على تنمية وتنشيط المرفق السياحي لما له من وفرة مالية تسهم حصيلته في تمويل التنمية عموماً والموازنة العامة خصوصاً، فضلاً عن تنشيط القطاعات الأخرى.

٣- لا بد من العمل على تنمية القطاع الاستخراجي بأعتبار أن ايراداته لا تزال تمثل الجزء الاكبر في تكوين الايرادات العامة غير السياحية، وذلك من خلال معالجه يحد من تنمية وتطوير هذا القطاع من اختلالات سواء اكانت تشريعية تتعلق بمدى اقرار قانون النفط والغاز أم الفنية التي تتعلق بمدى امكانية رفع الطاقات الانتاجية والتصديرية وتطوير واستكشافات الحقول النفطية.

٤- تشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي في ضخ رؤوس الاموال لتنمية القطاعات العامة أو المرافق العامة، إذ يؤدي إلى خلق ايرادات متجددة للدخل القومي وخاصة في مجال الصناعة الاستراتيجية أو التحويلية، فضلاً عن انتقال التكنولوجيا المتطورة والخبرات التقنية من المستثمر الاجنبي إلى البلد الآخر لتمكنه من الاشراف والسيطرة مباشرة على النشاط في القطاع المعني، وأيضاً يحقق الاستثمار الاجنبي التوازن في ميزان المدفوعات من خلال حركة تدفق رؤوس الاموال الاجنبية مما يجعله ايراداً جيداً للحصول على العملات الاجنبية ليزيد من احتياطات الدولة من العملات ويساهم ذلك إلى معالجة أزمة العجز في الميزانية السنوية للدولة وبالتالي المحافظة على الاستقرار المالي الاقتصادي.

المصادر:

١. اسماعيل، أ. غربي علي سلاطينة بلقاسم قيرة ، (بلا تاريخ): تنمية الموارد البشرية، ط١، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.

٢. آل زيارة، د. كمال عبد حامد، (٢٠١٧-٢٠١٨): محاضرات المالية العامة والتشريع المالي، جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، كلية القانون.

٣. البدراني، قيس حسن عواد، (٢٠١٨): الوجيز في قانون المالية العامة، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان.

٤. بركات، د. عبد الكريم صادق، (١٩٧٦): النظم النظرية (النظرية والتطبيق)، الدار الجامعية، بيروت.

٥. البزركان، د. مصطفى، (٢٠١٥): صناعة النفط والغاز الطبيعي، دار النشر جامعة نوتنكهام البريطانية.

٦. بشور، عصام، (١٩٧٧-١٩٧٨): المالية العامة والتشريع المالي، ط٢، مطبعة طربين.

٧. بعلي، د. محمد الصغير ، ود. يسري، أبو العلاء، (٢٠٠٤): النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة، دار العلوم للنشر، الجزائر.

٨. البلبل، علي احمد، (٢٠٠٤): التطور والهيكل المالي والنمو الاقتصادي في مصر، معهد الدراسات الاقتصادية، اوراق صندوق النقد العربي، العدد ٩.

٩. تفساست، د. خديجة و زيتوني، د. عمار، (٢٠١٨): تحرير القطاع المالي كأليـة لدعم النمو الاقتصادي في الجزائر، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الصناعي، بالعدد ١٤.

١٠. الجنابي، د طاهر، (٢٠٠٧): علم المالية العامة والتشريع المالي، النشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

١١. الجنابي، د. طاهر ،(١٩٩٠): دراسات في المالية العامة، الجامعة المستنصرية، بغداد.

١٢. الحاج د. علي وفيق ، و أ. محمود، سمير حسين، (٢٠١١): تسويق الخدمات، دار الاعصار للنشر، عمان، الأردن.

١٣. الحاج، د. طارق، (١٩٩٩): المالية العامة، دار الصفاء للنشر، ط

١٤. حبيب، كريمة و زقرير، عادل و زهراني، رضا ، (٢٠١٦): القطاع المصرفي والنمو الاقتصادي بين منافع وتكاليف تحرير النشاط المالي والمصرفي، بحث منشور في مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، بالعدد١.

١٥. حسن، يسرى مهدي ، و حسن، د. رافع أحمد ، (بلا تاريخ): الصناديق السيادية ومتطلبات أنشاء صندوق سيادي في العرق، بحث منشور على موقع المجلات العلمية العراقية، www.imj.net.

١٦. حشيش، د. عادل احمد، (٢٠٠٦): اساسيات المالية العامة، مدخل لدراسة أصول الفن المالي للاقتصاد العام، دار الجامعة العربية الجديدة للنشر، مصر.

١٧. حشيش، عادل احمد، (١٩٨٨): الوسيط في الضرائب على الدخل، دار الجامعات المصرية، القاهرة.

١٨. حماد، د. نزيه ، (٢٠٠٨): معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، الطبعة الأولى، دار القلم للنشر، دمشق.

١٩. الدخيل د. احمد حسين خلف،(٢٠٠٦): موقف القانون العراقي من الضريبة المستترة، ط١، العراق.

٢٠. الدخيل، د. أحمد خلف حسين،(بلا تاريخ): المالية العامة من منظور قانوني، من غير سنة طبع، مطبعة جامعة تكريت.

٢١. دراز، حامد عبد المجيد ، و بو دوح، محمد عمر، (٢٠٠٥): مبادئ المالية العامة، دار الجامعية، مصر.

٢٢. دردوري، لحسن، (٢٠١٣-٢٠١٤): سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة، دراسة مقارنة (الجزائر-مصر)، اطروحة مقدمة لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير – بسكرة، الجزائر.

٢٣. دعيس، اسماعيل محمود، (بلا تاريخ): مقدمة في نظرية الثمن، ط١، النشر مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية، الردن.

٢٤.ديسلر، جاري، (بلا تاريخ): ترجمة محمد سيد احمد عبد المتعال، ادارة الموارد البشرية، دار المريخ للنشر، الرياض.

٢٥.الذنبان، د. محمد جمال، (٢٠٠٣): المالية العامة والتشريع المالي، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن.

٢٦.رشيد، د. يوسفي، (٢٠٠٧): واقع تحرير التجارة الخارجية وتأثيرها على الاقتصاد في الجزائر، بحث منشور في مجلة دفاتر بوادكس، بالعدد ٧.

٢٧.سارة، ملوكي و يمنية، مقدم ، (٢٠١٧–٢٠١٨): دور الإيرادات غير العادية في تمويل عجز الموازنة العامة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة احمد دراية أدرار، الجزائر.

٢٨.سهيلة، د. محمد عباس، (٢٠٠٣): ادارة الموارد البشرية، مدخل استراتيجية، دار وائل للنشر، ط٢، عمان، الأردن.

٢٩.شاكر، محمد العربي، (٢٠٠٦): محاضرات في تمويل الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.

٣٠.شقير، د. محمد لبيب، (١٩٥٧): علم المالية العامة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٣١.الشمري، د. سلام منعم زامل، (٢٠١٢): التنمية الزراعية ومتطلبات الأمن الغذائي في العراق، بحث منشور في مجلة الغري لعلوم الاقتصاد والإدارة.

٣٢.شهاب، مجدي محمود، (٢٠١٤): المالية العامة (إيرادات – نفقات – الميزانية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، الاسكندرية.

٣٣.صاحب، عجام هيثم ، و علي، سعود محمد، (٢٠٠٦): فخ المديونية الخارجية للدولة النامية الأسباب والاستراتيجيات، دار الكندي للنشر والتوزيع، الأردن.

٣٤.الصعيدي، عبد الله،(٢٠٠٧): علم المالية العامة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة.

٣٥.صقر، احمد صقر،(١٩٧٧): النظرية الاقتصادية الكلية، دار الغريب للطباعة والنشر.

٣٦.الصكبان، د. عبد العال ، (١٩٧٢): مقدمة في عالم المالية العامة والمالية العامة في العراق، مطبعة العاني للنشر، بغداد.

٣٧.الصكبان، د. عبد العال، (١٩٧٢): مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق، مطبعة العاني، بغداد.

٣٨.الصميدعي د. محمود جاسم و يوسف، د. ردينة عثمان، (٢٠١٠): تسويق الخدمات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط١، عمان، الأردن.

٣٩.الضمور د. هاني حامد ، (٢٠٢٢): تسويق الخدمات، ط١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

٤٠. الضمور، د. هاني حامد ، تسويق الخدمات، (٢٠٠٨): دار وائل للنشر والتوزيع والطباعة، ط٤، عمان، الأردن.
٤١. الطائي، د. حميد عبد النبي، (٢٠٢٠): التسويق السياحي والفندقي، مؤسسة الوراق للنشر، بغداد.
٤٢. الطماوي، د. سليمان، (١٩٨٣): الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤٣. الطوابي ، د. محمد حلمي، (٢٠٠٨): أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر.
٤٤. عبد الرحمن ياسر محمد احمد و هاشم، محمد رجب صديق، (٢٠٢٢): تطور الاداء المالي بالجهاز المصرفي واثره على النمو الاقتصادي والمصري، بحث منشور في مجلة السياسة والاقتصاد، المجلد ١٤، العدد ١٣.
٤٥. عبد اللطيف، عماد و د. علي، سيماء محسن ، (بلا تاريخ): رؤية في تفعيل أداء النظام المالي في العراق، بحث منشور على موقع المجلات العلمية العراقية، www.imj.net.
٤٦. عبد الله، شيماء شاكر، (٢٠٢١): تقييم السياسات التجارية للعراق في ظل التحول نحو اقتصاد السوق بعد عام ٢٠٠٣، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية العلوم الاقتصادية.
٤٧. عبد المطلب، عبد الحميد، (٢٠٠٠): اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، القاهرة.
٤٨. العبيدي، سعيد علي محمد ، (٢٠١١): اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة، الأردن.
٤٩. العضاض، كامل مصطفى ، (٢٠٢٣/١/٢٠): هيكلية الاقتصاد العراقي والمسألة الريعية عوائق امام تحقيق التنمية المستدامة، موقع شبكة الاقتصادين العراقيين تاريخ دخول الموقع : http://iraqconomists.net
٥٠. عطوي، د. فوزي، (٢٠٠٣): المالية العامة، "النظم الضريبة وموازنة الدولة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
٥١. عطية، د. رياض محمود ، (١٩٦٩): موجز المالية العامة، دار المعارف للنشر، مصر.
٥٢. عطية، د. محمود، (١٩٦٢): موجز في المالية العامة، النشر دار المعارف، ط١.
٥٣. العلي، د. عادل فليح، (٢٠٠٢): المالية العامة والتشريع المالي، الدار الجامعية للنشر، الموصل.
٥٤. العلي، د. عادل، (٢٠١١): المالية العامة والقانون المالي الضريبي، ط٢، دار اثراء للنشر والتوزيع، الأردن.
٥٥. عوض الله، زينب، (١٩٩٨): مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، بيروت.

٥٦. غيلان، مهدي سهر، (٢٠٠٧): دور القطاع الزراعي في سياسات التنويع الاقتصادي للعراق، بحث منشور في المجلة العالمية، بالعدد ٥.
٥٧. فارس، ناجي ساري، (٢٠١٩): واقع الصناعة الاستخراجية في العراق وافاقها المستقبلية، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد ٣١.
٥٨. قابقلي، ابتهال أحمد، (٢٠١٣-٢٠١٤): الاقتراض الخارجي ودوره في تمويل التنمية الاقتصادية في سوريا، أطروحة دكتوراه مقدمة كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، سوريا.
٥٩. قانون رقم (١ -٢١) لسنة ٢٠٠١، يتضمن قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠٠٢، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد ٥٩.
٦٠. المادة ١ من اتفاقية حماية الأجور، رقم ٩٥، مؤتمر العمل الدولي، مصر، ١٩٩٠.
٦١. المادة ١٤/١ من قانون العمل العراقي رقم ٣٧، لسنة ٢٠١٥.
٦٢. المادة ١-ج من قانون العمل العراقي رقم ١٢، لسنة ٢٠٠٣.
٦٣. المادة ٤١٨ من القانون المدني المصري بقولها "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي".
٦٤. المادة ٧٣٦ من القانون المدني العراقي، تنص على أنه "في البيع المطلق يجب أن يكون الثمن مقدراً بالنقد.
٦٥. المادة ٨٠ من قانون العمل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم ٩٠، لسنة ١٩٩٠ (الجريدة الرسمية)، العدد ١٧.
٦٦. ماهر، د. حامد، (٢٠٠٦): إدارة الموارد البشرية، الدار الجامعية للنشر، الاسكندرية.
٦٧. مبروكة، بن شفاعة و مونية، شعباني سميرة ، (٢٠١٩- ٢٠٢٠): الجباية البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
٦٨. المجني د. رانيا ، (٢٠٢٠): تسويق الخدمات، منشورات الجامعة العربية السورية، سوريا.
٦٩. المجني، د. رانيا ، (٢٠٢٠): تسويق الخدمات، النشر الجامعة السورية، سوريا.
٧٠. المحجوب، د. رفعت، (١٩٧٩): المالية العامة (النفقات والإيرادات)، دار النهضة العربية.
٧١. محرزي، محمد عباس،(٢٠٠٨): "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
٧٢. مراد، زايد، (٢٠٠٥- ٢٠٠٦): دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، اطروحة مقدمة لنيل دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التفسير، فرع التيسير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر.
٧٣. المرعي، د. ايمان شمخي جابر حسن، (٢٠١٦): التجارة في مصر القديمة، بحث منشور في مجلة دراسات تاريخية، المجلد ٢٠١٦.

٧٤.منهل، يوسف محمود ، (٢٠٠٦): جدوى انضمام العراق لمنظمة التجارة العالمية، اطروحة دكتوراه، فلسفة في الاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.

٧٥.ناشد، سوزي عدلي، (٢٠٠٣): اساسيات المالية العامة النفقات العامة – الايرادات العامة – الموازنة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

٧٦.نصيره، د. لوني، (بلا تاريخ): محاضرات في المالية العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البودرة، الجزائر.

٧٧.نوي، سميحة، (٢٠١٧): دور المساعدات الإنمائية الدولية والاقليمية في تحقيق التنمية المستدامة في الدول الأكثر فقرا، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، بالعدد ١.

٧٨.ياسين، أسماء منسي،(٢٠٠٧–٢٠٠٨): منظمة الاقطار المصدرة للبترول في ظل المتغيرات الاقتصادية الدولية مع اشارة للعراق، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد.